بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس٩ تاريخ 14/7/97

الوجه السادس من الوجوه التي استدلوا بها لإثبات قاعدتي الفراغ والتجاوز وهو العمده: الروايات الخاصة التي أدعي دلالتها على القاعدتين أكثرها معتبرة سنداً بعضها واردة في الطهارة وبعضها في الصلاة وبعضها باعتبار اشتمالها على تعليل أو ذيل عام يستدل بها بعنوان قاعدة عامة جارية في مختلف الأبواب.

فلابد من عرض تلك الروايات لنرى مدى دلالة كل منها على إحدى القاعدتين أو كليهما.

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب الخلل الحديث الأول: عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد، ولا شيء عليه.

والرواية صحيحة سنداً فإن طريق الشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد المذكور في مشيخة التهذيب وإن كان قابلاً للنقاش على بعض المباني ولكن له طريقاً عاماً صحيحاً على جميع المباني في الفهرست.

وأما دلالةً فهي خاصة بمورد الشك بعد الانصراف عن الصلاة والمراد بالانصراف هنا بقرينة الروايات الأخر التسليم كما سيأتي توضيحه فلا تشمل الشك في الأثناء أو الشك في التسليم بعد فعل المنافي لعدم صدق الانصراف عن الصلاة. ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الشك في صحة الصلاة أو في تحقق جزء من أجزائها أو صحة جزء من الأجزاء. وعليه يستفاد منها مضمون القاعدتين الفراغ والتجاوز معاً.

الرواية الثانية: صحيحة محمد بن مسلم الأخرى المروية في نفس الباب الحديث ٢: عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد.

وهذه الرواية أيضاً صحيحة سنداً فإن كان المراد بأحمد بن محمد أحمد بن محمد بن عيسى فإن طريق الشيخ إليه في مشيخة التهذيب وإن كان قابلاً للنقاش ولكن له طريقاً صحيحاً إليه في الفهرست. وإن كان المراد به أحمد بن محمد بن خالد البرقي فالطريق الثاني إليه في المشيخة صحيح بلا إشكال.

وأما دلالةً فهي خاصّة بالشك بعد الفراغ من الصلاة فلا تشمل الشك في الأثناء. نعم امتيازها عن الرواية الأولى أنها تشمل مورد الشك في التسليم بعد فعل المنافي لصدق عنوان الفراغ عن الصلاة. ومن حيث إطلاقها وشمولها للشك في صحة الصلاة أو في تحقق جزء من أجزائها أو صحة جزء من الأجزاء بعد الفراغ عن الصلاة كالرواية الأولى.

الرواية الثالثة: موثقة محمد بن مسلم والتعبير بالموثقة لاشمال السند على عبد الله بن بكير وهو فطحي المذهب وهي مروية في الوسائل في الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ٣: عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

والرواية لا إشكال في سندها وإن كانت موثقةً ولكنها معتبرة كالصحيحة.

وأما دلالةً فظاهر صدرها: (كلما شككت فيه …) الشك في أصل الشيء وإن كان التعبير عن الشك في أوصاف الشيء بالشك فيه وارداً ولكنه خلاف الظاهر الأولي وظاهر ذيلها: (مما قد مضى فامضه …) الشك في صحة الشيء بعد إحراز تحققه وإن كان التعبير بالمضي فيما شك في أصل تحقق الشيء بعد مضي محله وارداً ولكنه خلاف الظاهر الأولي فظاهر الصدر يناسب قاعدة التجاوز وظاهر الذيل يناسب قاعدة الفراغ.

فهل ذلك يوجب إجمال الدليل أو يحمل الصدر بقرينة ظهور الذيل على الشك في الصحة أو يحمل الذيل بقرينة الصدر على الشك في الوجود أو الجمع بين الظهورين يقتضي دلالة الرواية على الجامع بين الأمرين؟ الصحيح هو الأخير فإن كلاً من الصدر والذيل يفسر الآخر ويكون المستفاد مجموع القاعدتين معاً سواء قلنا أن الفراغ والتجاوز ترجعان ثبوتاً إلى قاعدة واحدة كما سيأتي توضيحه أو هما قاعدتان ولكن الشارع المقدس بيّنهما إثباتاً بلفظ واحد نظير ما ذكره الآخوند في: (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر) من أن المستفاد منه الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية واستصحاب الطهارة حسبما في حاشية الرسائل أو المستفاد منه الطهارة الظاهرية واستصحاب الطهارة حسبما في الكفاية ونظير ما ذكره المحقق النائيني من أن المستفاد منه الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية) فيمكن استفادة القاعدتين معاً من هذه الرواية.

الرواية الرابعة: صحيحة زرارة المروية في الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث الأول: عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

وتقدم الكلام في السند من جهة طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد فالرواية صحيحة.

وأما دلالةً فالتعبير الوارد في الذيل: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) لو كنا نحن وهذا التعبير لكان مناسباً لقاعدة الفراغ أيضاً إلا أن الأسئلة الواردة لاختصاصها بمورد الشك في تحقق الجزء الذي هو مورد قاعدة التجاوز أوجبت أن يحملوا الذيل على التجاوز ليكون كلام الإمام عليه السلام منطبقاً على أسئلة زرارة فلذلك استدلوا بهذه الرواية على قاعدة التجاوز خاصةً.

ومثلها الرواية الخامسة وهي صحيحة إسماعيل بن جابر المروية في الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث ٤ عن محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

فهي قريبة مضموناً للرواية السابقة واستدلوا بها على قاعدة التجاوز خاصةً بنفس البيان المتقدم.

ولكن يلاحظ عليه بأن المهم شمول الجواب لمورد السؤال ولكن لا يلزم اختصاصه به بل يجوز أن يكون الجواب منطبقاً على مورد السؤال وزيادة فلا مانع من شمول جواب الإمام عليه السلام لمضمون كلتا القاعتين معاً.

الدرس١٠ تاريخ 15/7/97

حكي عن بعض الأعلام في المنتقى أن قاعدة التجاوز وإن استدل بها الأصحاب ولكنها لا أساس لها إذ عمدة أدلتهم عليها صحيحتا زرارة وإسماعيل بن جابر المتقدمتان ولا دلالة لهما لأن صدرهما باعتبار التعبير بالشك في الشيء ظاهر في الشك في أصل الشيء وحمله على وصف الصحة خلاف الظاهر والذيل باعتبار التعبير بالخروج من الشيء والدخول في الغير ظاهر في الشك في صحة الشيء بعد العلم بتحققه فإما أن يقال بأن ظهور الذيل أقوى لكونه بمنزلة التعليل فيقدم على ظهور الصدر وبالنتيجة يكون مفاد الروايتين قاعدة الفراغ أو يقال بتصادم الظهورين وإجمال الروايتين.

وبعد عدم تمامية قاعدة التجاوز نرجع إلى مقتضى القاعدة الأولية.

فإن كان الشك في تحقق جزء غير ركني بعد الدخول في جزء آخر غير ركني كالشك في الفاتحة بعد الدخول في السورة فلابد من الرجوع والتدارك. وإن كان الشك في تحقق جزء غير ركني بعد الدخول في الركن كالشك في القراءة بعد الدخول في الركوع فلا يعتنى بالشك لا من باب قاعدة التجاوز بل من باب أن القراءة سنة والسنة لا تنقض الفريضة حتى لو علم بالإخلال بها لا يعتني ما دام الإخلال سهوياً فضلاً عن الشك في الإخلال كما هو المفروض. وإن كان الشك في تحقق ركن بعد الدخول في الركن كالشك في الركوع بعد الدخول في السجدة الثانية فتبطل الصلاة ووجه البطلان أن تدارك الركوع مستلزم لزيادة الركن وهو السجدتان وكل تدارك استلزم زيادة الركن موجب للبطلان.

ولکنه يلاحظ عليه أولاً: بأن المتيقن من التعابير الواردة في صدر الروايتين الشك في التحقق الذي هو مورد قاعدة التجاوز وحملها على خصوص الشك في الصحة خلاف الظاهر جداً بحيث لا يمكن حملها عليه عرفاً فإذا ضممنا إليه ما تقدم من لزوم انطباق كلام الإمام عليه السلام في الذيل على مورد الصدر فالذيل وإن كان في حد نفسه ظاهراً في الشك في الصحة الذي هو مورد قاعدة الفراغ إلا أن أقوائية ظهور الصدر موجب لحمله على ما ينطبق به على مورد الصدر إما بكونه ناظراً إلى قاعدة التجاوزفقط أو الأعم منها ومن قاعدة الفراغ. ومع أقوائية ظهور الصدر وإمكان حمل الذيل على ما ينطبق على الصدر لا وجه لدعوى الإجمال.

وثانياً: بأنه لا ينحصر الدليل على قاعدة التجاوز بالروايتين بل هناك روايات أخرى موردها التجاوز كما سيأتي.

الرواية السادسة: صحيحة محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٧: عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن.

والرواية صحيحة سنداً فإن طريق الشيخ الصدوق إلى العلاء بن رزين في المشيخة معتبرة.

وأما دلالةً فظاهر التعبير بـ (يمضي في صلاته) أن المورد الشك في أثناء الصلاة.

إنما الكلام في التعدي عن مورد الشك في الركوع بعد السجود إلى سائر الأجزاء كالشك في السجود بعد التشهد أو الشك في الفاتحة بعد السورة فقد يقال بالتعدي باعتبار أن الحكم الترخيصي إذا ثبت في الركوع ثبت في غيره بطريق أولى والحكم الإلزامي إذا ثبت في غير الركوع ثبت فيه بطريق أولى ووجه الأولوية من الطرفين أن الركوع الواحد ركن بينما السجدتان معاً ركن وغيرهما ليس بركن. ومن الأول أي ثبوت الحكم الترخيصى الثابت للركوع لغيره بالأولوية ما نحن فيه ومن الثاني أي ثبوت الحكم الإلزامي الثابت لغير الركوع له بالأولوية ما ذكره السيد الخوئي وغيره من الأعلام من أن زيادة الركوع حتى من دون قصد الجزئية محقق للزيادة المبطلة لما ورد في صحيحة زرارة: (قال: لا تقرأ في المكتوبة بشي من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة) فإن الاتيان بسجدة التلاوة ليس بقصد الجزئية وهذا الحكم الإلزامي الثابت في السجود يثبت في الركوع الذي هو بوحدته ركن بالأولوية.

فهذه الرواية وإن كان موردها الشك في الركوع بعد السجود ولكن يتعدى عنه إلى غيره بالأولوية ولكنها خاصة بالصلاة ولا يمكن التعدي عنها.

الرواية السابعة: صحيحة حماد بن عثمان المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث الأول: عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: امض.

وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك: وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال: قد ركعت امضه.

وهي صحيحة سنداً وموردها الصلاة والشك في الركوع بعد السجود والكلام فيها كالرواية السابقة.